ندوة

بدائل البيع بالسعر المتغير

المجمع الفقهي ـ رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة (١٤٣٧هـ)

المصارف الإسلامية إلى أين؟؟
وقفه مع المرابحة

الأستاذ دكتور

شوقـــي أحـــمد دنـــيا

أستاذ الاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وبعد

فهذه ورقة علمية موجزة مقدمة للمجمع الفقهي تلبية لدعوة كريمة من أمانته العامة بالمشاركة في ندوة سيعقدها المجمع تحت عنوان بدائل البيع بالسعر المتغير. وقد علمت أن ملابسات هذا الموضوع قيام بعض البنوك الإسلامية باستخدام صيغة المرابحة بربح متغير. ورغبة من المجمع في التعرف على الحكم الشرعي لهذه الصيغة قام بإدراج موضوع البيع بالسعر المتغير في أعمال دورته الأخيرة واصدر حياله قراراً موفقاً برفضه، ورأي من المناسب أن يعقد ندوة متخصصة لتناول بدائل هذا البيع.

ولأن صاحب هذه الورقة ليس متخصصاً في الفقه ولا هو من الممارسين للعمل المصرفي الإسلامي أو المحتكين بالعمل فيه فقد جاءت هذه الورقة موجزة، والكثير مما تطرحه ليس جديداً بالمعنى الدقيق. ولن تدخل في صلب الموضوع مباشرة، بل ستقف وقفة أولى مع نقطة البداية في العمل المصرفي الإسلامي ثم تقف وقفة ثانية مع مسيرة هذا العمل في مراحله الأولى وأخيراً نصل إلى الوضع الراهن وبه تدخل في صلب المطلوب. ووراء هذا المنهج اعتقاد بأن وضع التمويل في المصارف الإسلامية الراهن يحتم على المهتمين بموضوع الاقتصاد الإسلامي والتمويل الإسلامي والمصرفية الإسلامية التوقف للتدبر والأخذ في تصحيح المسار دون تأخير درءاً لمفاسد كبيرة، وقانا الله منها.

وأحب أن أطمئن القارئ الكريم بأن كل ما نقوله هنا لن يعدو أن يكون تذكيراً موجزاً مركزاً بماضى القضية كتمهيد جوهري وضروري لتناول حاضرها.

وقضيتنا هي الصيغ التمويلية التي تحقق للمصرفية الإسلامية رسالتها وأهدافها.

وأين تقع صيغة المرابحة من ذلك.

وتشتمل الورقة على هذه المحاور:

١. نظرية البنوك الإسلامية.

٢. البنوك الإسلامية في بدايات التطبيق.

٣. انحراف متزايد في التطبيق.

٤. المخرج هو تصحيح التطبيق.

٥. من بدائل البيع بالسعر المتغير أو المرابحة بهامش ربح متغير.

الخاتمة

قائمة بالمراجع.

المحور الأول

نظرية البنوك الإسلامية

بالطبع فليس مقصودنا هنا بهذا العنوان هو الدراسة النظرية التحليلية لمختلف جوانب البنوك الإسلامية. ولكن المقصود على وجه التحديد هو التعريف الإجمالي السريع بفلسفتها ودوافعها وأهدافها. وبعبارة أكثر تحديداً المقصود هو الإجابة الكلية على تساؤل: لماذا البنوك الإسلامية؟

نعرف جميعاً أوضاع العالم الإسلامي في بدايات النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي. إنه في جملته قد خرج من تحت كابوس الاستعمار الغربي حديثاً وقد تركه الاستعمار مهلل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. يغلب عليه الفقر ويلفه التخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي بكل أثقاله وأوزاره، منهوبة أمواله وثرواته ومعطلة، مستقل شكلاً تابع مضموناً، ثرواته وموارده وأمواله رهينة نظام اقتصادي ومالي عالمي لا يعرف إلا الظلم والجشع والانتهاب، عالم يريد التنمية وإزاحة ما جثم على صدره منذ أمد بعيد من تخلف مريع في كل جنبات الحياة التفت يمنة ويسرة، غرباً وشرقاً علّه يجد من يدله ويعينه على مواجهة التخلف بأوضاعه المزرية البائسة، وجاءت النتيجة مخيبة للآمال وعاد بخفي حنين لم تسعفه لا الرأسمالية ولا الاشتراكية في تحقيق ولو بعض طموحاته في حياة كريمة مثل بقية العوالم المحيطة. رغم امتلاكه لكل مقدرات ومتطلبات هذه الحياة الكريمة.

فهدى الله سبحانه بعض أبنائه المخلصين إلى التوجه الصحيح إلى الإسلام والتدبر السليم في تشريعاته والتي تتغيا تحقيق مصالحه الدنيوية والأخروية. وتأملَ ملياً رؤية الإسلام الاقتصادية والمالية. وبخاصة حيال الأموال واكتسابها وإنفاقها واستخدامها في كل ما يحقق للجميع الخير والصلاح يستوى في ذلك الفرد والجماعة، والمالك لها وغير المالك. متعرفاً على القواعد الإسلامية الحاكمة وعلى رأسها العدالة وعدم الظلم ووضعها في خدمة المجتمع فهي هبة الله للخلق جميعاً وعليها أن تستخدم لتحقيق ذلك.

وعلى الجماعة المسلمة أن تقيم نظاماً اقتصادياً يحقق لها هذه الأهداف، وينطلق من هذه المنطلقات. ولكل نظام اقتصادي أنظمته الفرعية التي يستعين بها كلاً في مجاله لتحقيق أهدافه، فهي له بمثابة الأعضاء بالنسبة للجسم، وفي العالم الحديث يلعب النظام المالي والمصرفي دوراً بارزاً في الحياة الاقتصادية في ضوء ما يمليه النظام الاقتصادي

القائم. وهنا جاء الحديث: نريد أن نقيم نظاماً مالياً مصرفياً يسهم في تحقيق أهداف نظامنا الاقتصادي الإسلامي. وينضبط بقيمه ورؤيته.

وهنا أخذت تتبلور فكرياً ونظرياً فكرة المصارف الإسلامية وتتجسد فلسفتها ونظريتها على أيدى الرعيل الأول من أمثال أحمد النجار، ومحمد عبد الله العربي، وباقر الصدر وعيسي عبده. وغيرهم. ومهما تنوعت الآراء والمواقف إلا أنها اتفقت جميعاً على الخطوط الرئيسة للفكرة والتي تقوم على مغايرة البنوك الإسلامية للبنوك التقليدية في آلية تعاملها مع الأموال أخذاً وإعطاء، فلا مكان للمتاجرة بالديون، بل ولا للمعاملة فيها إلا تبعاً وفي ظل قيود صارمة تباعدها عن الربا الظاهر والخفي، وأن تسهم بقوة في تقدم وتنمية العالم الإسلامي. وأن تلتزم في كل فعالياتها بالأحكام والقواعد الشرعية. وأن تحافظ للأمة على أموالها وتعمل على توظيفها لمصلحتها وفي داخلها. ولا بأس بعد ذلك أن تعمل وسيطاً مالياً.

المحور الثاني

البنوك الإسلامية في بدايات حياتها

بعد أن أتمت البنوك الإسلامية مرحلتها كفكرة في أذهان العلماء والمفكرين واستجمعت جوانبها النظرية من منطلقات وأهداف وآليات آن لها أن تدخل المرحلة التالية مرحلة الوجود في أرض الواقع بعد أن كملت كفكرة في العقول والأذهان.

ومعروف ما للبنوك الإسلامية من حيث الوجود والتطبيق من جوانب عديدة قانونية وإدارية وتشغيلية. وبالطبع فلا يعنينا هنا من ذلك كله إلا جانب واحد وهو الصيغ والأدوات التمويلية التي ستستخدمها في تحقيق مهامها. وهنا استحضرت صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية التي أحكم نظمها وضبط كل جوانبها الفقه الإسلامي منطلقاً من القرآن والسنة. وفي ضوء الأهداف المتوخاة من النظام المصرفي وفي ضوء ما تم تناوله من دراسات رصينة وحوارات ومناقشات علمية جادة من رجال الاقتصاد المهتمين بالموضوع حول طبيعة البنك الإسلامي وهل هو وسيط مالي بحت مثل البنوك التجارية التقليدية أم وسيط مالي بصيغة مغايرة للنموذج التقليدي أم هو مؤسسة استثمارية إنتاجية. وقد تنوعت المواقف. ومع تنوعها إلا أنها أجمعت على أن يكون نموذجاً مغايراً للنموذج الوضعي السائد. وبالنظرة الفاحصة في صيغ التمويل والاستثمار الإسلامية التي تلبي الحاجة على الوجه الأمثل الممكن جاءت المضاربة والمشاركة على رأس القائمة. فهي من جهة تحقق أكبر قدر من العدالة بين الأطراف وهذا مطلب إسلامي اقتصادي، وهي من جهة أخرى أبعد ما تكون عن نموذج التمويل المصرفي التقليدي القائم على صيغة أو أداة القرض الربوى أخذاً وإعطاءاً أو المتاجرة في الديون. فهو تمويل استثماري حقيقي بدون عائد محدد ثابت لأي طرف من الأطراف.

وجاءت بعد ذلك الإجارة والسلم والاستصناع. وإنما كانت بعد ذلك لأن هذه الصيغ وإن كانت استثمارية في جوهرها لكنها أيضاً في جوهرها مداينة وهي بذلك تشابه نموذج التمويل التقليدي. وفي لحظة سهو ولا أقول غفلة أستدعيت معاملة معروفة في الفقه ببيع المرابحة. وهي نوع من أنواع البيوع وليست من المشاركات ثم إنها ذات طبيعة خاصة تميزها عن البيوع الأخرى السائدة وهي بيوع المساومة. وهي في صيغتها الأصلية والمعهودة في كتب الفقه على اختلاف مذاهبها بعيدة عن أن تكون أداة تمويلية.

ومن ثم بعيدة عن أن تكون أداة لدي البنوك الإسلامية. وقد عثر أحد الباحثين في الفقه الشافعي على صورة لها مغايرة لصورتها الأصلية. وهي في هذه الصورة التي سميت بالمرابحة للآمر بالشراء يمكن أن يكون لها مكان بين الصيغ الإسلامية الأخرى في الاستخدام المصرفي الإسلامي. ولا ننسي كم كان زهو المكتشف لها وسعادته بها. ولا نملك اليوم إلا أن نقول رحمه الله وعفا عنه، ونؤكد على أنه لو كان بيننا اليوم ورأى ما جرته هذه الصيغة على المصرفية الإسلامية لكان له موقف مغاير.

ونريد أن نقول ومعنا الكثير والكثير من الفقهاء وعلماء الاقتصاد إن إدخال صيغة المرابحة للآمر بالشراء في الحلبة كان أول انحراف عن المسار الصحيح، وأول ابتعاد للتطبيق عن النظرية في البنوك الإسلامية. كما سنشير في المحور التالي.

المحور الثالث

المرابحة - بدايات الانحراف

لا أبالغ إن قلت إنه عندما طرحت صيغة المرابحة للآمر بالشراء كأداة من أدوات عمل البنوك الإسلامية لم تقابل بترحاب ولا براحة لا من الفقهاء أولاً ولا من الاقتصاديين ثانياً، وإنما قبلت على مضض من البعض ولم يستطع الكثير قبولها حتى مع المضض. وفي رأي الذي يشاركني فيه الجمهور الغفير من الفقهاء والاقتصاديين إن لحظة إدخالها الحلبة كانت لحظة بداية انحراف التطبيق عن النظرية، حتى في أحسن أوضاعها البعيدة عن أية تجاوزات شرعية. وما ذلك إلا لكون طبيعتها غير متوائمة مع فلسفة الاقتصاد الإسلامي ونظامه المالي المصرفي، كما أنها متواضعة الكفاءة في تحقيق أهدافه، ثم إنها أقرب ما تكون إلى نموذج البنك التقليدي الربوي. ناهيك عما لابسها من متاعب وسلبيات على المستوى الشرعي منذ الوهلة الأولى. وهل ينسى ما أثارته من جدل ولغط حول وعد المشترى للبنك بالشراء. وهل هو غير ملزم وبذلك تكون المخاطر على البنك جمة، أم نقول بإلزامه وفي ذلك ما فيه من تحفظات إن لم تكن اعتراضات شرعية. وقبل أن تخرج صيغة المرابحة من هذه الإشكالية كانت الأخرى في انتظارها وهي مخاطر وتحديات قيام البنك بالشراء الحقيقي والقبض الحقيقي للسلعة محل التعامل الأمر الذي لم يهيأ له البنك. وعند ذلك لجأ أو ألجئ الفقهاء لدراسة مسألة القبض الحكمي كمخرج لهذه الإشكالية. دون التبصر بالمآلات والتداعيات التي هي أخطر من قضية القبض، وهي صورية الشراء من قبل البنك والنظر إليها من جهات عديدة لها اعتبارها على أنها لا تفترق في جوهرها عن التمويل الربوي في البنوك التقليدية. لأن مؤداها أن البنك يقدم تمويلاً بمبلغ ما ليعود إليه بعد حين ما هو أكبر مما دفعه. وفي تلك اللحظة أخذت المصرفية الإسلامية تفقد الثقة تدريجياً. وربما يتساءل الآن البعض، وقد طرح هذا التساؤل سلفاً، لماذا إذن استخدمت وطبقت؟ وقدمت تبريرات عديدة من رجال البنوك تدور حول سهولة العمل بها عن غيرها من الصيغ التمويلية الأخرى، وتجنبها مخاطر المضاربة والتي تعرف بالمخاطر الأخلاقية. وبعض الاقتصاديين لم يقتنع بهذه التبريرات والبعض أرجع الأمر إلى رغبة القائمين على البنوك في تحقيق المكسب السريع. والقدرة على التنافس مع البنوك الربوية وحجز مكان لا

بأس به في سوق التمويل. وكأن من أهداف إقامة البنوك الإسلامية التنافس مع البنوك الربوية وتحقيق المكاسب الكبيرة في أسرع وقت!!

وحتى لا يساء فهم ما نقوله. نقول إن فكرة التنافس من حيث المبدأ مقبولة ومطلوبة لكن شريطة أن تكون على مستوى النماذج الكلية والفلسفة والأهداف. نطرح النموذج الإسلامي بكل جوانبه وآلياته وأهدافه وأساليبه في مواجهة النموذج التقليدي ونرى ماذا ستكون النتيجة وستكون إيجابية لو أحسنا الفهم وأجدنا العمل أما أن يكون التنافس في جزئية هنا أو جزئية هناك مع استخدامنا لأدوات إن لم تكن من طبيعة أدوات النظام الآخر فهي مشابهة بل محاكية له فذلك هو الخطأ غير المقبول. هو يحقق لعملائه العائد المحدد المضمون فلم لا نفعل ذلك؟ مثلاً.

وفكرة تحقيق المكاسب للبنوك الإسلامية هي الأخرى من حيث المبدأ مقبولة ومطلوبة. ولكن ذلك شيء وارتكاب الصعب في تحقيق المكاسب شيء آخر.

ومهما يكن من أمر فإن الرأي السائد آنذاك فقهاً واقتصاداً أن إدخال هذه الصيغة الحلبة هو إجراء مؤقت، وفي أضيق نطاق، وفي ظل الضوابط الصارمة ولكن هل ذلك ما كان عملياً وتطبيقياً؟ والجواب: لا، فلقد استمر العمل بها حتى الآن وقد مضى قرابة نصف قرن على بداية القصة. ولم يتحقق عملياً أن كان نطاق العمل بها محدوداً وضيقاً بل كان متسعاً بل ومتزايد الاتساع والتغول على مساحات الصيغ الأخرى. وأخيراً لم يتحقق الانضباط بالقواعد والثوابت الشرعية المعروفة، وإنما أخذ التحايل عليها والالتفاف حولها يأخذ طريقه يوماً بعد يوم، كما سنرى من خلال المحور التالي. وفيما يلي نعرض لأقوال بعض الخبراء عن المرابحة في هذا الوقت المبكر من إدخالها ضمن أدوات العمل للمصارف الإسلامية، وقبل أن يتسع خرقها في ثوب هيكل التمويل المصرفي الإسلامي ويزداد تطبيقها بعداً عن النظرية المصرفية الإسلامية. ففي عام ١٩٩٣م طرحت البنوك على مجمع الفقه الإسلامي الكثير من مشكلاتها على أمل أن تجد لها الحلول المناسبة حتى لا تتعثر المسيرة والتي كانت قد بدأت منذ عقدين من الزمن تقريباً. وقد كان لصيغة المرابحة سهم وافر في إحداث الكثير من هذه المشكلات. ورأى المجمع عقد ندوة فقهية اقتصادية لمناقشة هذه المشكلات. وفيما يلي مقولات لبعض المشاركين فيها عن المرابحة.

يقول الشيخ صالح الحصين . رحمه الله .: «والسبب . في عدم تحقيق المصارف الإسلامية للأهداف المرجوة . واضح لأن هذه المصارف تعتمد أيضاً التمويل على أساس سعر الفائدة وإن كان ذلك مغطي بأشكال من التصرفات الشرعية كالبيع. وظاهر من

مراجعة أشكال الاستثمار في هذه المصارف أن عقداً مثل **العقد التلفيقي العصري المسمى «المرابحة للآمر بالشراء»**، يحقق الآثار السلبية الاقتصادية نفسها التي يحققها سلوك المصارف الربوية»[١].

ويقول الدكتور محمد القري بعد أن عرض لمشكلة هوامش المرابحة: «إن أول الحلول المقترحة لهذه المشكلة هو بلا ريب تقليص صيغ التمويل التي تؤدى إليها ألا وهي الديون. وقد ذكرنا آنفاً أن النموذج المثالي للمصرف الإسلامي هو ذلك الذي يعتمد في التمويل على صيغ الشركة المتعددة وليس الديون .. وقد اتجهت بعض البنوك الإسلامية بعيداً عن بيوع المرابحة إلى التأجير والمضاربة، وهذا بلا شك هو الحل الأنجح للمشكلة المذكورة»[٢].

ويقول إسماعيل حسن رئيس مجلس إدارة بنك الإسكندرية: «ويتوقف استمرار البنوك الإسلامية ونجاحها، أو – لا قدر الله – تراجعها على مدى قدرتها على مواجهة ما يقابلها من صعوبات، بل واتخاذ الإجراءات التي تحول دون وقوعها في الصعوبات والمشاكل، وفي هذا نقترح النقاط التالية: ٣- عدم التركيز على عمليات المرابحة في التمويل قصير الأجل وتحقيق أرباح تكون في معظمها قريبة من أسعار الفائدة والاتجاه نحو عمليات المشاركة والمضاربة حيث يظهر بوضوح مبدأ تحمل البنوك الإسلامية المخاطر مع المتعاملين، وتظهر الفروق الواضحة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في أسس التمويل»[٣] ويقول الدكتور نجاة الله صديقي عن الآثار السلبية لغلبة المرابحة والبيوع الآجلة في العمل المصرفي الإسلامي: «إن رجل الشارع يكاد يشعر أن لا فرق بين عمليات عند البنوك الإسلامية والتي عند البنوك الربوية، لأن كليتهما تنتهيان بدين محدد المقدار على العميل سداده بعد فترة من الزمن...»[٤].

وفي ضوء ذلك كانت توصيات الندوة منها «التقليل ما أمكن من استخدام أسلوب المرابحة للآمر بالشراء وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف ويؤمن فيها

---

(١) ندوة مشاكل البنوك الإسلامية، عقد السلم ودوره في المصرف الإسلامي، الشيخ صالح الحصين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني الجزء الثالث، ١٩٩٤م، ص٧١٨.

(٢) نفس المرجع ص٦٥٨.

(٣) نفس المرجع ص٧١٢.

(٤) نفس المرجع ص٧٣١.

وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها، والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربات والمشاركات والتأجير»[٥].

(٥) **نفسه ص٧٨٠.**

المحور الرابع

المرابحة - اتساع الانحراف

نقلنا طرفاً من الصورة التي كانت عليها البنوك الإسلامية والصعوبات الجمة التي واجهتها في نواح عديدة منها ما يتعلق بصيغ التمويل المستخدمة وقد كان لصيغة المرابحة نصيب الأسد في وجود هذه المشاكل. ولا ننسى أن تلك كانت بدايات العمل المصرفي الإسلامي فقد كان ذلك منذ خمسة وعشرين عاماً تقريباً، ومن يومها وحتى الآن مرت تحت الجسر مياه كثيرة، كما يقال في المثل.

والسؤال الذي يجب أن يطرح– ويلتفت للإجابة عليه بعناية هو: إلى أي مدى تغيرت الصورة الآن بخصوص قضية المرابحة وهل بقى الحال على ما هو عليه، أم تغير إلى الأحسن أم إلى الأسوأ؟

وإجابة عن ذلك نقول: من المؤكد أن الحال الآن لم يبق على ما كان عليه منذ خمسة وعشرين عاماً بل تغير كثيراً. لكن هل تغير إلى الأحسن أم إلى الأسوأ أقول إن هناك من الشواهد والقرائن بل والأدلة على أن التغير كان إلى الأسوأ. وربما كان مجرد وجود صيغة المرابحة حتى الآن في العمل أقوى شاهد على أن الوضع أزداد سوءاً، فلم تعد المرابحة صيغة الضرورة التي تكون مؤقتة، بل صارت مع مرور هذا الزمن الممتد عليها صيغة السعة، أو صيغة أصيلة في التمويل الإسلامي، لا يكاد أو لا يتصور انفكاكه عنها. وهل بعد ذلك سوء؟؟

يضاف إلى ذلك أن حصة التعامل بها على مستوى البنوك الإسلامية جملة لم تنحسر انحساراً ذا بال، بل ربما توسعت لدى بعض المصارف والأمر في حاجة إلى دراسات ميدانية حديثة. والأدهى من ذلك ما طرأ على مدى التزام العمل بها بالقواعد الشرعية الحاكمة، فالواقع يثبت أن الخروج والتفلت من هذه القواعد والالتفاف حولها بلغ شأواً جعل ويجعل الغيورين على التمويل الإسلامي والمصرفية الإسلامية في أسى بالغ.

ولن أطيل في ذكر ذلك لكني فقط أذكر بما جرى حيال التورق المصرفي، تلك الأداة النشاز التي تولدت من رحم المرابحة. وكيف أخذت من وقت وجهود الفقهاء والاقتصاديين وكيف حظرت التعامل بها المجامع الفقهية. وبعد كل ذلك ما زال العمل بها جارياً بل ومتوسعاً ومولداً ما بات يعرف بالتورق العكسي، وكله من الناحية الشرعية

مرفوض، ومن الناحية الاقتصادية سيء الأثر. ومن الناحية المذهبية المالية الإسلامية شديد الوطأة على صورتها أمام العديد من الفئات، من يتعامل مع البنوك الإسلامية ويرحب بها ويحرص على نجاحها ومن يعاديها ويتربص بها الدوائر، وقد ارتفعت أصواته بالنقد اللاذع لها بل والتندر والسخرية منها.

ولم يقف الأمر عند ذلك فوجدنا اليوم منزلقاً جديداً ننزلق فيه صيغة المرابحة وهي ما يسمى بهذه التسمية المشئومة «المرابحة بهامش ربح متغير» وما هي إلا جيل جديد من أجيال هذا المنتج المشبوه أو سيء السمعة على حد وصف بعض الخبراء له والمسمى بالمرابحة، وقد هُيئ لمن فعل ذلك وطبقه في بعض البنوك الإسلامية أن الساحة من كثرة المخالفات والتجاوزات هان عليها الأمر وأُصبحت تتقبل المزيد من المخالفات.

يقولون إن المؤشرات التي يحدد هامش الربح في ضوئها وعلى رأسها بالطبع معدل الفائدة باتت سريعة وحادة التقلب. وفي ظل هذه الأوضاع يعتبر الدين الطويل الأمد أو حتى المتوسطه محاطاً بمخاطر تكاد تكون محققة بالهبوط أو الصعود وفي ذلك ما فيه من المضار على الدائن الذي هو البنك أو على المدين الذي هو مشترى بضاعة المرابحة. وبات من الضرورى التحوط ضد هذه المخاطر، وإلا وقع البنك في مأزق الخسائر أو انصراف العملاء عنه. وعند ذلك طرح أسلوب المرابحة بهامش ربح متغير، وهذا يذكرنا بما يجرى عليه العمل منذ أمد ليس بالقصير في التمويل بسعر فائدة متغير. وكأنها مسايرة أو محاكاة. ومعذرة إن ذكرت فقرة توضح موقف الفقه من الثمن في بيع المرابحة مع أنها واضحة لكن لا مانع من كلمة موجزة. أجمع الفقه بكل مذاهبه على جواز صيغة البيع مرابحة وهي تقوم على ثمن سابق اشتريت به ثم يراد بيعها مرابحة ويكون ذلك بهامش محدد معين من الربح يضاف إلى الثمن السابق ويصبح المجموع هو الثمن في بيع المرابحة. وقد تكون صيغتها بعنى هذه السلعة بما اشتريتها به وبإضافة مبلغ من الربح متفق عليه في مجلس العقد. والجميع متفق على ضرورة معلومية الثمن السابق وكذلك معلومية هامش الربح لكل من الطرفين حين التعاقد وإلا بطلت المعاملة لأن الثمن عندئذ يكون غير معلوم، والشرط المجمع عليه في البيع هو معلومية وتحديد الثمن تحديداً لا أقول فقط يمنع التنازع مستقبلاً بل فوق ذلك يحقق الرضى لكل من الطرفين لأن التراضي شرط صحة عقود البيع والتجارة بنص الآية الشريفة. وبالطبع فلا يتأتي الرضى إلا بناء على علم، إذ كيف يرضى الإنسان بشيء أو عن شيء لا يعرفه حق المعرفة.

والمعروف أن هامش الربح في المرابحة هو جزء لا يتجزأ من الثمن فيها، شأنه شأن الثمن القديم سواء بسواء وإذا جهل هذا أو ذاك عند التعاقد فقد جهل تلقائياً وبالضرورة الثمن في بيع المرابحة. وإذا كان الأمر كذلك فإن تسمية هذه الصيغة بالمرابحة بهامش ربح متغير فيها قدر كبير من التسامح أو التجوز إن لم يكن التمويه. حيث أخفى السعر المتغير وحل محله الربح المتغير حتى يهون الأمر على السامع مع أن الأصل أن يقال المرابحة بالسعر المتغير. يضاف إلى ذلك أن التعبير بلفظة المتغير هو الآخر وراءه ما وراءه. لأن الأصل أن يقال غير معين ومعلوم عند التعاقد. وتغير السعر أخف بكثير من مجهولية السعر. والصحيح أننا بذلك نكون عند التعاقد جاهلين بالسعر الذي تبرم الصفقة به ويلتزم المشترى بسداده. والعجيب أن هناك من يجادل بأن الثمن في تلك الحالة يكون معلوماً والمتغير هو فقط هامش الربح!!

لكن ما الذي دعا القائمين على بعض البنوك الإسلامية إلى الدعوة إلى ذلك والمطالبة به؟ وقد وصل الحال كما فهمت من بعض الأوراق التي أطلعت عليها أن المسألة دخلت حيز التطبيق الفعلي في بعض المصارف اعتماداً على أقوال لبعض الفقهاء المعاصرين تذهب إلى حليتها. وقيل في تفسير ذلك إنها الحاجة والضرورة تفادياً لمخاطر جسيمة وقيل إنها مجرد المحاكاة لما هو معمول به الآن في المصارف الربوية من اعتمادها السندات والديون بأسعار فائدة متغيرة. مع حرص بعض البنوك على عدم تحمل أية مخاطر ائتمانية.

ناسين أو متناسين، أو جاهلين أو متجاهلين أن هذا الأسلوب بالإضافة إلى ما يحمله من خرقات شرعية جسيمة فإنه يحمل معها أوزاراً اقتصادية ثقيلة، فكان وراء استعمال هذا الأسلوب في الغرب ما وراءه من أزمات مالية مدمرة لاقتصاديات المجتمعات، وليس فقط بعض المؤسسات.

والأزمة المالية العالمية الأخيرة (٢٠٠٨م) والعوامل التي أدت إليها والنتائج المدمرة التي نجمت عنها كل ذلك ليس ببعيد عنا. فهل نريد أن نتعرض لذلك وقد نجانا الله من بعض شرورها سلفاً بفعل ما تبقى من ميزات للمصرفية الإسلامية؟!

يضاف إلى ذلك أن هذا المنتج يحمل في باطنه بذور فشله لأنه لا يحقق العدالة بين الطرفين. والمعروف لدي علماء التمويل أن شرط نجاح التحوط ألا يكون متحيزاً لطرف ضد طرف.

وهنا لا يسعني إلا أن أثني على قرار المجمع الفقهي بشأن حظر وتحريم البيع بالسعر المتغير أو المرابحة بربح متغير. وكم كنت أتمنى أن لو قدم في ديباجة هذا القرار فقرة صريحة وقوية تنادى بأنه قد آن الأوان لإخراج المرابحة من صيغ التمويل في المصارف الإسلامية.

وفي ختام هذا المحور من المهم أن نتساءل هل ما نحن فيه الآن هو نهاية هذا المنزلق أم ما زال هناك ما ينتظرنا؟ والجواب هو: بل هناك ما ينتظرنا قريباً وبعيداً، أما قريباً فهو الدعوة بل والعمل بتثبيت قيمة السعر في المرابحة من خلال ربطه بأي رابط في ظل التضخم السائد والتدهور المستمر في قيمة النقود، ومن ثم تدهور الديون، وتحوطاً لذلك لم لا يكون ربط الدين بالرقم القياسي أو بغيره. وقد يزامن ذلك أو يليه الدعوة والمناداة بتغيير الأجل والتلاعب فيه تحيلاً على التلاعب في الدين. وهكذا، وتنشغل المجامع بالرد على ذلك مضيعة على القضايا ذات الأهمية فرصة الانشغال بها. ألا يحق لنا بعد كل ذلك أن نقول: لا بد الآن من وقفه تصحيحية كبرى تعيد لمسيرة المصرفية الإسلامية انطباقها مع نظريتها وهذا ما نعرض له في المحور التالي.

المحور الخامس

ضرورة التصحيح

في ضوء هذه الخلفية البائسة المؤصلة نظرياً والمؤيدة عملياً نجدنا في وضع يحتم علينا اتخاذ موقف أكبر بكثير من مواجهة بدائل البيع بالسعر المتغير. فنحن أمام مواجهة أوسع وأكبر، مواجهة مع طريق المرابحة نفسه بالإقلاع عن السير فيه كلية، وليس عن كيفية السير فيه في ظل ظروفنا الحاضرة. وأعتقد أن أوان اتخاذ هذه الخطوة لا أقول إنه قد آن الآن وإنما أقول إنه قد آن منذ زمن ليس بالقصير، والتأخير في ذلك تكلفته عالية ليس فقط على النظام المصرفي الإسلامي وإنما بجوار ذلك وقبله على كلٍ من النظام الاقتصادي الإسلامي والنظام المالي الإسلامي. وفي رأي أن تصحيح المسار عليه أن يعمل على ثلاث جبهات في آن واحد.

أولاً: تنحية صيغة المرابحة بكل توابعها وأخواتها من ساحة العمل المصرفي الإسلامي بدءاً من اليوم، وعلينا ألا نخشى من عدم إمكانية العمل في غيبتها. فهي من جهة قد انكمشت المساحة التي تحتلها وبدلاً من أن كان لها الغلبة والسيادة على الساحة كلها تقريباً باتت كما ذكرت بعض الدراسات لا تحتل إلا ٢٨% من جملة التمويل المصرفي.

ومن جهة ثانية فإن مجرد بقائها في الساحة هو في حد ذاته عامل معوق ومعطل لأي جهد واجتهاد فكري يخرج لنا منتجات ذات قابلية شرعية أعلى وذات كفاءة اقتصادية أكبر. وقد أكد على ذلك الكثير من الباحثين.

وبالتالي فإن إزاحتها هو في حد ذاته عامل ضاغط على النابهين من المفكرين الاقتصاديين والفقهاء كي يبذلوا ما لديهم من جهد وما عندهم من طاقة في إنتاج منتجات مالية جديدة ذات مقبولية شرعية وكفاءة اقتصادية.

وتعلمنا كتب التمويل أن أول وأفضل تحوط لشيء ما هو إزالة هذا الشيء وتجنب التعامل به لا الإبقاء عليه ثم العمل على التحوط من مخاطره. ومن فضل الله علينا أن شرع لنا العديد من صيغ التمويل الأخرى والتي هي باعتراف الخبراء أعلى كفاءة من الناحية الاقتصادية، ثم إنها كفيلة بتلبية كل أطراف العملية التمويلية من ممول ومستثمر ومجتمع. وقد أدخل عليها الكثير من التطوير الذي جعلها ذات صلاحية عالية للاستخدام.

وهذا لا يمنع من استمرار بذل جهد مبدع في إنتاج كل ما يزيد من كفاءتها ولا يخرجها عن طابعها الشرعي وصبغتها الإسلامية.

ثانياً: يتزامن مع الخطوة السابقة إعادة النظر في هوية وطبيعة البنك الإسلامي. إذا غلب عليه حتى الآن أن يكون أقرب ما يكون من نموذج البنك التجاري والذي حددت مهمته في الوساطة المالية البحتة والتمويل قصير الأجل والمتعلق أساساً بالتجارة.

ومعروف لنا ما سبق أن دار بين الآباء الأوائل لهذه البنوك ومعهم الكثير من الاقتصاديين من نقاشات ومحاورات حول طبيعة البنك الإسلامي المزمع إقامته، وبرغم تنوع المواقف فإن الإجماع انعقد على الأهداف الأساسية الكبرى التي على البنك أن يحققها للمسلمين الآن. ويمكن إجمالها في أكفأ توظيف لأموال المسلمين في مصالح كل المسلمين وتوفير كل احتياجاتهم المادية من تنمية وإزالة التخلف بكل أوزاره في ظل قاعدة العدالة بين الجميع وعدم التحيز حيال فئة على حساب بقية الفئات وعدم وقوع ظلم من طرف على آخر، وتعزيز الاستقلال الاقتصادي للعالم الإسلامي وكسر طوق التبعية الذي فرض عليه من قبل النظام الاقتصادي العالمي.

وذهب الجمهور الأعظم من الباحثين إلى أن النموذج المصرفي الذي يحقق تلك الأهداف هو ما يعرف ببنوك الاستثمار أو بنوك الأعمال. وخروجاً من الخلاف استقر الرأي على النموذج المعروف بالبنك الشامل. وأيا كان الأمر فالذي يحسم القضية ولا يثير مزيداً من تنوع المواقف هو هذا السؤال: هل – بعد هذا العمر المديد – حققت البنوك الإسلامية أهدافها؟ أعتقد أن أحداً لا يستطيع الإجابة بنعم. وإذن لا مناص من وقفة قوية وصريحة من الجميع حيال هذه القضية.

ثالثاً: ومتزامناً مع الخطوتين السابقتين يتعين النظر في إمكانية وكيفية الخروج بنظام التمويل الإسلامي من شرنقة المصارف الإسلامية.

والتساؤل المطروح هنا هو: هل ظلمت المصارف الإسلامية التمويل الإسلامي؟

لقد قدم لنا الإسلام نظاماً اقتصادياً بفلسفته ومرتكزاته وأهدافه وأدواته وآلياته.

وقد تضمن ذلك وجود نظام تمويلي يعمل كذراع للنظام الاقتصادي يحقق به وبغيره أهدافه.

وجاءت المصارف الإسلامية لتكون آلية النظام المالي الإسلامي. فهل ظلت أو حتى جاءت البنوك لتكون بالفعل آلية لنظام التمويل أم ما حدث فعلاً أن صار التمويل هو الآلية في يد المصارف؟

أخشى أن أقول إن المصارف الإسلامية جنت على التمويل الإسلامي من نواحٍ عديدة، من حيث طبيعته ومن حيث أدواته. وبغض النظر عن كل ذلك فمما لا شك فيه أن ساحة التمويل الإسلامي أوسع بكثير من حوصلة المصارف. ومن الظلم أن نحشر التمويل حشراً في هذه الشرنقة الضيقة. وعلينا أن نعيد النظر في هذه القضية، ولعلنا إن شاء الله نكتشف أننا قد ضيقنا على أنفسنا ما هو متسع. وليكن المطلوب هو ما يحقق لنا مقاصد النظام الاقتصادي الإسلامي، ويتعامل مع نظامه التمويل بكل رشادة. وعلينا أن نضع المصارف في وضعها الطبيعي من كونها مجرد وسيلة لتحقيق الغاية، وليست هي في حد ذاتها غاية. ولا يعني ذلك أننا بالضرورة سوف نستغني عن المصارف وتخلى الساحة منها. ولكن المقصود كل المقصود ألا نجعلها تنفرد بالساحة. وقد اعترف بذلك بجرأة محمودة أحد أصحاب هذه المصارف، فيعلن صالح كامل في محفل علمي «إنني لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما أيدت اختيار نموذج البنك كإطار لتطبيق وتعاليم الإسلام في مجال الاقتصاد والاستثمار، ولبحثت عن إطار آخر منسجم تماماً مع المبادئ الشرعية المنظمة للاستثمار»(۞).

(۞) صالح عبد الله كامل، تطور العمل المصرفي الإسلامي – مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب؛ سلسلة محاضرات الفائزين بجائزة البنك (١١).

المحور السادس

بدائل البيع بالسعر المتغير

مما يؤسف له أنه في ملتقى سابق في أحد البنوك الإسلامية تناول موضوع بدائل المرابحة بالهامش المتغير للربح. وبعض الأوراق التي قدمت فيه طرحت بدائل الكثير منها مآخذه السلبية ربما تتفوق على ما هي بديلة عنه.

ومتى يقتنع المعنيون بالأمر أنه من المفيد كل الإفادة للبنوك الإسلامية أن تقلع تماماً عن كل الأدوات والأساليب المشبوهة شرعاً، والتي هي بفضل الله تعالى يغلب عليها، بالإضافة إلى ذلك عدم الكفاءة الاقتصادية، حفاظاً على ما تبقى من ثقة للناس بها من جهة، وتوجهاً نحو تلك الأدوات والأساليب ذات المشروعية والكفاءة العالية، وهي بحمد الله فيها الغناء عن كل ما سواها.

وفيما يتعلق بما هنالك من بدائل نحسبها إن شاء الله مشروعة وفي الوقت نفسه ذات كفاءة اقتصادية عالية نطرح بعضها طرحاً كلياً تاركين التفاصيل لأبحاث أخرى وللمداخلات على النحو التالي:

١- التخلص من مصدر الخطر، فهذا أول تحوط ينصح به خبراء التمويل في الاقتصاد التقليدي.

ومؤدى ذلك في موضوعنا طرح صيغة المرابحة من التعامل، وفي ذلك الراحة من كل تبعاتها الشرعية الاقتصادية، فإذا تعذر ذلك فليكن.

٢- تنويع صيغ التمويل المتعامل بها، والعمل بها بأوزان متفاوتة وفي ذلك تقليل كبير للمخاطر. ولو بذل الخبراء بعض الجهد الذي بذلوه وما زالوا يبذلونه حيال صيغة المرابحة وما هي في حاجة إليه من مخارج وحيل، في تطوير حقيقي لصيغ المضاربة والمشاركة والإجارة والسلم والاستصناع لأوجدوا لنا منتجات تتسم بالشرعية والكفاءة معاً.

٣- إيجاد صناديق تأمين تكافلي بين البنوك الإسلامية باشتراكات تواجه ما قد يطرأ من مخاطر وأضرار.

٤- قيام البنوك التي تتعامل بالمرابحة بتكوين مخصصات لمواجهة مخاطر تغير المؤشرات مستقبلاً.

٥- إبرام عقود المرابحات بعملات مستقرة قيمتها، طالما سمحت القوانين السارية بذلك.

٦- قيام تلك البنود بإبرام مشاركات مع هؤلاء العملاء، تفيد في المستقبل عند تغير الأوضاع.

٧- استخدام كل ما هو ممكن ومتاح في التنبؤ الدقيق بالمستقبل، والتحوط لذلك عند تحديد هامش الربح، بل وعند التفكير في إبرام صفقات من خلال المرابحة.

٨- فإذا لم يكن شيء من ذلك كله، فلا مناص من التعامل بالهامش المحدد الثابت، وتقبل ما قد يكون هناك من مخاطر ائتمانية فهذا أمر مفروغ منه في المعاملات التي ترتب ديوناً وحقوقاً مستقبلية، وقد دخل البنك على ذلك هروباً من المخاطر الأخلاقية في الصيغ الأخرى واستفادة مما في صيغة المرابحة من تيسيرات في العمل والمحاسبة. وعلى القائمين على البنوك الإسلامية أن يوطنوا أنفسهم على التعايش مع قدر من الخاطر يكبر حيناً ويقل حيناً. فتلك سنة النشاط الاقتصادي الحقيقي المفيد، ومن يرد غير ذلك فهو واهم من جهة، ومرتكب للشطط الشرعي والاقتصادي من جهة أخرى.

الخاتمة

ونختم هذه الورقة الموجزة ذات الرؤية العامة بالتذكير بمجمل محاورها وبأهم النتائج المستخلصة وما نراه من مقترحات وتوصيات.

في ضوء الرؤية الكلية التي وضعناها كإطار نعتقد في صحته وسلامته لتناول قضية البحث حددنا منهجنا في بضع محاور مترتبة منطقياً. وهي طرح فكرة البنوك الإسلامية من حيث طبيعتها وأهدافها، ثم السير معها في بداية عمرها لنرى كيف يكون التطبيق العملي لها، وإلى مدى يتفق ويتسق مع النظرية أو يختلف عنها، وإعادة النظر فيما يلزم، سواء على المستوى الفكري أو المستوى التطبيقي. وقد أظهر التطبيق منذ البداية شرخاً في جدار هيكل التمويل الإسلامي الذي ارتضاه الإسلام لنا، ممثلاً في استدعاء ما عرف آنذاك وما زال، بالمرابحة للآمر بالشراء. وبينا كيف مثل ذلك شرخاً في الجدار وفتقاً في الثوب، وأظهر التطبيق المستمر مزيداً من تعمق الشرخ وتوسع الفتق، رغم كل التحذيرات التي جاءت من كل الاقتصاديين الإسلاميين بل وغير الإسلاميين، ومن كل المجامع الفقهية.

ورغم طول عمر العمل المصرفي الإسلامي فإن هذا الشرخ وهذا الفتق ما زال قائماً حتى يومنا هذا. وكان آخر المطاف الآن تطويره من مرابحة بهامش ربح محدد ثابت معلوم إلى مرابحة بهامش ربح مجهول تحت تبريرات واهية وخرقات شرعية واقتصادية يتعذر ردها. وكان من الضروري حيال ذلك على الأقل تقديم بدائل ذات مشروعية. وهذا ما تم وإن كان بشكل كلِّ يقتصر على الخطوط الرئيسةٌ اعتماداً على أن أبحاثاً سابقة قدمت في دورة المجمع قد تناولتها بقدر طيب من التوسع، وأملاً في قيام بعض الأبحاث في هذه الندوة بعرض أكثر تفصيلاً.

ولعل أبرز النتائج هنا ضرورة التوقف وتصحيح المسار كلية بدءاً بالمرابحة ومروراً بنمط البنوك الإسلامية وانتهاء بالخروج بالتمويل عن شرنقة المصارف الإسلامية.

والباحث يتمنى على المجمع الفقهي الموقر أن يعيد تأكيده على ما سبق أن قرره حيال البيع بالسعر المتغير وأن يوصى بعبارات قوية بإزاحة صيغة المرابحة من أصلها وفي كل صورها من التعامل المصرفي.

وكفي ما جره العمل بها من متاعب وصعوبات وسلبيات شرعية واقتصادية معاً.

وأن يغلق الباب بالركاز على الحديث في هذا الموضوع.
والله سبحانه وتعالى أعلم

من أهم ما رجع إليه الباحث عند كتابة هذه الورقة

١. قرارات مجمع الفقه الإسلامي وتوصيات ندواته الفقهية الاقتصادية المتخصصة وبخاصة ندوته عام ١٩٩٣م وكذلك ما قدم في ذلك من أوراق علمية رصينة للعديد من الفقهاء والاقتصاديين.

٢. قرارات المجمع الفقهي وبخاصة قراره في دورته الأخيرة حول البيع بالسعر المتغير. والبحوث الجيدة التي قدمت بهذا الشأن.

٣. ما أدارته مجلة جامعة الملك عبد العزيز «الاقتصاد الإسلامي» في عددها العاشر من حوار علمي أسهم فيه عدد غفير من خبراء الاقتصاد الإسلامي حول «الوساطة المالية والمصارف الإسلامية».

٤. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بعَّمان ندوة «الإدارة المالية في الإسلام» ١٩٨٩م.

٥. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة «البنوك الإسلامية...» الندوة رقم ٣٤ عام ١٩٩٥م.

٦. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة «السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي» رقم ٣٦ عام ١٩٩١م.

٧. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ندوة «قضايا معاصرة في النقود البنوك والمساهمة في الشركات» رقم ٣٨ عام ١٩٩٣م.

٨. جامعة أم القرى، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، عام ٢٠٠٥م.

٩. د. محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٨١م.

١٠. د. سامي السويلم، التحوط في التمويل الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ٢٠٠٧م.

١١. د. ضياء الدين أحمد، النظام المصرفي الإسلامي: الوضع الحالي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية المجلد ٢٢ العدد ١.

١٢. د. محمد فهيم خان، اقتصاديات مقارنة لبعض وسائل التمويل الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية م٢، ع١.

١٣. يوسف كمال، المصرفية الإسلامية، ج١، ج٢، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المنصورة، ١٤١٦هـ.
١٤. د. سامي حمود، مسيرة البنوك الإسلامية بين الواقع والطموحات، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية م٢، ع١.
١٥. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سمنار المؤسسات المالية التي تعمل وفق الشريعة، إندونيسيا، ١٩٩٠م.
١٦. د. محمد القرى، إدارة المخاطر في تمويل البنوك الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م٩، ع١، ٢.
١٧. د. معبد الجارحي، السياسات النقدية في إطار إسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م٩، ع١، ٢.
١٨. ـــ، الأزمة المالية العالمية والتمويل الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامية، ٣٣١، ٣٣٢.
١٩. د. حسين حامد، الوساطة المالية في إطار الشريعة الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، م١، ع١.
٢٠. د. أوصاف أحمد، الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م١، ع٢.
٢١. د. أحمد النجار، البنك الإسلامي.. نظريته وخصائصه، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ١٦، ١٩٨١م.
٢٢. د. جمال عطية، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. كتاب الأمة، إدارة الشئون الدينية، قطر.
٢٣. د. عبد الستار أبو غدة، ضمان المخاطر في الصكوك ..، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٦٤.
٢٤. ـــ، أساليب حماية رأس المال، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٢٨.
٢٥. مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٤١.
٢٦. د. أحمد علي عبد الله، التحوطات البديلة عن الضمان، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٣٢٢، ٣٢٣.
٢٧. د. العياشي فداد، مخاطر الثقة في التطبيقات المضاربة وعلاجها، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ٣٥٨.

٢٨. د. عبد الرحمن يسري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ٢٩١، ٢٩٢.
٢٩. د. محمد عبد الغفار الشريف، أحكام تكوين المخصصات في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ٣٧٧.
٣٠. د. علي القرة داغي، مشكلة الديون والمتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ٣٥٢.
٣١. د. عبد الله الصيف، التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ٣٦٠.
٣٢. صالح عبد الله كامل، تطور العمل المصرفي الإسلامي – مشاكل وآفاق، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات الفائزين بجائزة البنك (١١).
٣٣. د. شوقي دنيا، الإجارة المنتهية بالتمليك – المشاركة المتناقصة، من الأدوات المالية الإسلامية لتمويل المشروعات. ندوة الصناعة المالية الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الإسكندرية عام ٢٠٠٠م.
٣٤. ــ، كفاءة نظام التمويل الإسلامي – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، ع٩ لعام ١٩٩٤م.
٣٥. د. طارق خان، العرض والطلب في عمليات المرابحة والمشاركة في الأرباح والخسائر في النظام المصرفي الإسلامي، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، م٣، ع١.